

مذكرة عامة عدد 20 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 27 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والخاصة بالتشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

ملخص

التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

I. تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018:

1. بالنسبة إلى حسابات الادخار للاستثمار

- الترفيع في المبالغ القابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل المودعة في حسابات الادخار للاستثمار من 20.000 دينار سنويا إلى 50.000 دينار سنويا،
- الترفيع في مبلغ الفوائض المعفاة من الضريبة على الدخل التي تفرزها الحسابات المذكورة من 2.000 دينار سنويا إلى 4.000 دينار سنويا.

2. بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمبالغ المودعة في عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات المذكورة وذلك بالتقليص في مدة الادخار الدنيا لهذه العقود من 10 سنوات إلى 8 سنوات.

II. تطبيق أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

1. بالنسبة إلى حسابات الادخار للاستثمار: تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 على المبالغ المودعة والفوائض المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 القابلة للطرح من المداخيل المحققة خلال سنة 2017 والمصرّح بها خلال سنة 2018 والمبالغ المودعة والفوائض المحققة خلال السنوات الموالية.
2. بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال: تطبق مدة الادخار الدنيا لعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال المحددة بـ 8 سنوات عوضا عن 10 سنوات على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2018.

تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 سن إجراءات تهدف إلى التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل حول الموضوع إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وإلى تحليل أحكام الفصل 27 المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

1- الامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار

طبقا لأحكام الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح المبالغ التي تودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى البنوك، من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان سنة الإيداع دون أن يتجاوز هذا الطرح 20.000 دينار سنويا على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا التي تساوي 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وطبقا لأحكام النقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الفوائض التي تفرزها حسابات الادخار للاستثمار المذكورة أعلاه من الضريبة على الدخل في حدود 2.000 دينار سنويا.

ويتعين استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار لغاية بعث مشاريع فردية جديدة باسم صاحب الحساب أو باسم أحد أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو لغاية الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

هذا ويتعين استعمال المبالغ المودعة بحسابات الادخار للاستثمار بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي انقضاء فترة الادخار والمحددة بخمس سنوات تحتسب ابتداء من سنة الادخار.

مع العلم أنه في صورة سحب المبالغ لسبب آخر غير بعث المشاريع المذكورة أعلاه أو في صورة بعث مشروع بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه، يتعين على المنتفع بالطرح دفع الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها والتي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا تستوجب خطايا التأخير في حالة سحب الأموال المودعة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتراتب الجاري بها العمل.

هذا ويمكن للمؤجرين وللمؤسسات الضمان الاجتماعي طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات.

2- الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

أ- العقود التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية

تمنح الامتيازات الجبائية إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا محددة بـ 10 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

بالنسبة إلى العقود الجماعية يتعين أن تتضمن:

- مساهمة دنيا للمنخرط حسب النسب المضبوطة بقرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014،
- مدة انخراط فعلي للأجير لا تقل عن 10 سنوات باستثناء العقود الجماعية المكتتبه قبل غرة جانفي 2014 والتي تقل مدة الانخراط فيها الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.

ب- الامتيازات الجبائية المتعلقة بالعقود المذكورة

❖ على مستوى المكتتب أو المؤمن له

يمكن للمكتتب أو المنخرط في العقد الجماعي طرح من قاعدة الضريبة على الدخل المبالغ التي يدفعها في إطار العقود المذكورة أعلاه وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا.

ويتمّ الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات من قبل المؤجر أو الصناديق الاجتماعية عند احتساب قاعدة الخصم من المورد.

كما تعفى مساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وبالنسبة للمبالغ المدفوعة تنفيذا للعقود المذكورة، ينتفع المؤمن له بإعفاء كل المبالغ المدفوعة له في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال سواء تعلق الأمر برأس مال أو بإيراد وقتي أو إيراد محدد أو إيراد عمري أو غيرهم.

غير أنّ الإعفاء لا يشمل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ التزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على غرار المبالغ المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد.

❖ على مستوى المؤجر المكتتب في العقود الجماعية

يطرح المؤجر المكتتب، لغاية ضبط القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات، المساهمات التي يدفعها لحساب أجراءه في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال الجماعية بما في ذلك مساهماته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على غرار التزاماته المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد.

ج- تبعات عدم احترام مدة الادخار الدنيا

ينجرّ عن عدم احترام مدة الادخار المحددة بـ10 سنوات دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ شراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.

هذا، وتضمنت المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014 مزيد التوضيحات حول الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال وتبعات عدم احترام مدة الادخار الدنيا.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2018

1- الامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار

أ- بالنسبة إلى المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار

تم بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في المبلغ القابل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل والذي يودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار التي يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى البنوك من 20.000 دينار إلى 50.000 دينار.

هذا ولا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة عن 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح المذكور وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- بالنسبة إلى الفوائض أو الأرباح التي تفرزها حسابات الادخار للاستثمار

تم بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في مبلغ الفوائض أو الأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل التي تفرزها حسابات الادخار للاستثمار من 2.000 دينار إلى 4.000 دينار سنوياً.

مع العلم أنه لم يطرأ أي تغيير على بقية الأحكام المتعلقة بالحسابات المذكورة كما تم بيانه بالفقرة I أعلاه.

2- الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

تم بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمبالغ المودعة في العقود المذكورة وذلك بالتقليص في مدة الادخار الدنيا في هذه العقود من 10 سنوات إلى 8 سنوات. وبالتالي تصبح العقود التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية هي عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 08 سنوات، أو

- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو لقرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا محددة بـ 08 سنوات، أو

- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

بالنسبة إلى العقود الجماعية يتعين أن تتضمن:

- مساهمة دنيا للمنخرط بنسبة ضبطها قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014،

- مدة انخراط دنيا للأجير بـ08 سنوات باستثناء العقود الجماعية المكتتبه قبل غرة جانفي 2014 من قبل الأجراء الذين تقل مدة انخراطهم الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على الامتيازات الجبائية الممنوحة على مستوى المكتتب أو المؤمن له أو على مستوى المؤجر المكتتب في العقود المذكورة.

كذلك، وفي صورة عدم احترام مدة الادخار الدنيا المحددة بـ08 سنوات، يتم دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم شراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

1. بالنسبة إلى حسابات الادخار للاستثمار: تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 على المبالغ المودعة والفوائض أو الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 القابلة للطرح من المداخل المحققة خلال سنة 2017 والمصرّح بها خلال سنة 2018 والمبالغ المودعة والفوائض أو الأرباح المحققة خلال السنوات الموالية.

و عليه:

- تطرح المبالغ المودعة خلال سنة 2017 في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50.000 دينار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2017 التي يتم التصريح بها خلال سنة 2018 وكذلك المبالغ المودعة خلال السنوات الموالية،

- تعفى من الضريبة على الدخل الفوائض أو الأرباح التي تفرزها حسابات الادخار للاستثمار خلال سنة 2017 في حدود 4.000 دينار والتي يتم التصريح بها خلال سنة 2018 وكذلك الفوائض أو الأرباح المحققة خلال السنوات الموالية.

2. بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال: تطبق مدة الادخار الدنيا لعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال المحددة بـ 8 سنوات عوضاً عن 10 سنوات طبقاً لأحكام الفصل 27 المذكور أعلاه على العقود المبرمة ابتداءً من غرة جانفي 2018.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

